على ان يكتب العطا لاحدهما باسم الاخر على ان اعطاه
الاخر على ذلك دراهم فالعطاء لصاحب الاسم ويرجع فيما
اعطى صاحبه وكذا لو اصطلحا على ان يكتب العطاء باسم احدهما
على ان ما خرج منه فهو منهما نصفان فهذا باطل وهو لصاحب
الاسم كذا في فتاوى عالمكيرى في باب الصلح في العطا وفي النوازل
العبرة لمن اعطاه الامام لشخصه فقط لا التسمية انتهى له
عطا في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان باسم احدهما ويأخذ العطاء هو والاخر لا شيء
له من العطاء ويبذل له من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان
استحقاق العطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله
غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قنية
بحرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه كذا في البزازية في
كتاب الصلح في نوع ما لا يشترط قبضه في المجلس ويعلم من هذا
ان الامام اذا اعطى من بيت المال عطاء ورزقا لغير مستحق فهو

يملكه

يملكه بعد القبض الا ان الامام يصير ظالما اثما والله اعلم

الباب الثاني في بيان احكام اراضي دار الاسلام اما ارض
العرب فقد قال ابو يوسف في كتاب الخراج انها مخالفة لارض
العجم من قبل ان العرب انما تكون على الاسلام لا يقبل منهم
الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفى لهم عن بلادهم فهي ارض
عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي ارض عشر انتهى
وفي فتح القدير ارض العرب كلها عشرية لانه عليه السلام والخلفاء
الراشدين رض بعده لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ولو فعله
عليه السلام لنقل الحادث بها ولو بطريق ضعيف فلما
لم ينقل وقضاء العادة على انه لم يقع ولان شرط الخراج ان
يقر اهلها عليها على كفرهم كما في سواد العراق والعرب لا
يقبل منهم الا الاسلام والا يقتلون ولانه كالرق على
العرب فلك لا خراج على ارضهم انتهى واما ارض العجم فقد
قال في الجامع الصغير للعتابي ولو اسلم عليها اهلها طوعا
قبل الاستيلاء عليهم فهم احرار كلهم لا سبيل عليهم ولضع

Copyright © King Saud University